كتاب أدب الطعام

١٠٠ ـ باب التسمية في أوله والحمد في آخره

١/٧٢٨ ـ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ اللهَ وَكُلْ بَيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه[(١)].

٢/٧٢٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فإنْ نسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ».

رواه أبوداود، والترمذي[(٢)]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال المؤلف النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين: «كتاب أدب الطعام» الطعام ما يطعمه الإنسان، أي ما يتذوق طعمه، ويكون شرابًا ويكون أكلاً، والدليل على أن الشراب يسمى طعمًا أو طعامًا قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ثم قال: باب التسمية في أوله والحمد في آخره. ثم ذكر حديث

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام...، رقم(٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم(٢٠٢٢).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم(٣٧٦٧)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم(١٨٥٨).

عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، وكان ربيب النبي ﷺ يعني ابن زوجته أم سلمة، فإنه قُدِّم للنبي ﷺ طعام، وكان غلامًا صغيرًا فجعلت يده تطيش في الصحفة من هنا ومن هنا، وكان النبي ﷺ لا يدع مجالاً يحتاج إلى التعليم إلا علم، حتى الصغار، فقال له: «يا غلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».

فهذه ثلاثة آداب في الأكل علمها النبي ﷺ هذا الغلام.

أولاً: قال: «سم الله»، يعني قل: بسم الله، ولا حرج أن يزيد الإنسان: الرحمن الرحيم، لأن هذين الاسمين أثنى الله بهما على نفسه في البسملة في القرآن الكريم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج، وإن اقتصر على بسم الله كفى.

والتسمية على الأكل واجبة إذا تركها الإنسان فإنه يأثم ويشاركه الشيطان في أكله، ولا أحد يرغب أن يشاركه عدوه في أكله، فلا أحد يرضى أن يشاركه الشيطان في أكله، فإذا لم تقل: بسم الله فإن الشيطان يشاركك فيه.

فإن نسيت أن تسمي في أوله وذكرت في أثنائه فقل: بسم الله أوله وآخره، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي روته عائشة وأخرجه أبوداود والترمذي.

ثانيًا: قال: «كل بيمينك» والأكل باليمين واجب، ومن أكل بشماله فهو آثم عاصٍ للرسول ﷺ، ومن يعصِ الرسول فقد عصى الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله.

ثالثًا: «كل مما يليك» يعني إذا كان معك مشارك فكل من الذي يليك، لا تأكل من جهته، ومن الذي يليه، فإن هذا سوء أدب، قال العلماء: إلا أن يكون الطعام أنواعًا، مثل أن يكون فيه قرع وباذنجان ولحم وما أشبه ذلك، فلا بأس أن تتخطى يدك إلى هذا النوع، كما كان الرسول ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من الصحفة ويأكلها. والدباء يعني القرع.

وكذلك لو كنت تأكل وحدك فلا حرج أن تأكل من الطرف الآخر؛ لأنك لا تؤذي أحدًا في ذلك، لكن لا تأكل من أعلى الصحفة؛ لأن البركة تنزل في أعلاها، ولكن كُلْ من الجوانب.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه ينبغي لنا أن نعلم الصبيان والغلمان آداب الأكل والشرب، وكذلك آداب النوم، فضلاً عن الأمور الأخرى كالصلاة، فإن الرسول ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، والله الموفق.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم(٤٩٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم(٤٠٧).

٣/٧٣٠ ـ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا دخل الرَّجلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعَامِهِ، قال الشَّيْطانُ لأصْحَابِهِ: لا مَبِيتَ لَكُم ولا عَشَاءَ، وإذا دخَلَ، فَلَمْ يَذكُرِ اللهَ تَعَالى عِنْد دخُولِهِ، قال الشَّيْطَانُ: أدْركتُمُ المَبيتَ؛ وإذا لمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالى عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أدْرَكْتُمُ المَبيتَ والعَشَاءَ» رواه مسلم[١].

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلف النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين في سياق أدب الطعام، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء**»؛ ذلك لأن الإنسان ذكر الله.

وذكر الله تعالى عند دخول البيت أن يقول: «**بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، اللهم إني أسألك خير المولج، وأسألك خير المخرج**»[٢]، هذا الذكر عند دخول المنزل، سواءٌ في الليل أو في النهار.

وأما الذكر عند العشاء فأن يقول: «**بسم الله**».

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب...، رقم(٢٠١٨).
(٢) رواه أبوداود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، رقم(٥٠٩٦).

فإذا ذكر الله عند دخوله البيت، وذكر الله عند أكله عند العشاء، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ولا عشاء، لأنه أي هذا البيت وهذا العشاء حُمِيَ بذكر الله عزَّ وجلَّ، حماه الله تعالى من الشياطين.

إن دخل ولم يذكر اسم الله تعالى عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا قدم إليه الطعام ولم يذكر اسم الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء.

وفي هذا حث على أن الإنسان ينبغي له إذا دخل بيته أن يذكر اسم الله، والذكر الوارد في ذلك: «**بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج**»، ثم يستاك؛ لأن النبي ﷺ إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به السواك، ثم يسلم على أهله.

أما عند العشاء فيقول: «**بسم الله**». وبذلك يحترز من الشيطان الرجيم مبيتًا وعشاءً، فإن ذكر اسم الله عند الدخول دون العشاء شاركه الشيطان في عشائه، وإن ذكر اسم الله عند العشاء دون الدخول شاركه الشيطان في المبيت دون العشاء، وإن ذكر اسم الله عند الدخول وعند العشاء فإن الشيطان لا يكون له مبيت ولا عشاء، والله الموفق.

٤/٧٣١ - وعن حُذَيْفَةَ رضيَ الله عنه قال: كنَّا إذَا حَضَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أيدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رسولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَه. وإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كأنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثمَّ جَاءَ أعْرَابِيٌّ كَأنَّمَا يُدْفَعُ، فَأخَذَ بِيَدِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تَعَالَى عليه، وإنَّهُ جَاءَ بهذهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعْرَابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَه في يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثمَّ ذَكَرَ اسمَ الله تعالى وأكلَ. رواه مسلم[1].

الشرح

قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين في باب أدب الطعام فيما نقله عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وذلك لكمال احترامهم للنبي ﷺ، فلا يضعون أيديهم في الطعام حتى يضع يده.

فحضر مع رسول الله ﷺ ذات يوم طعامًا فلما بدؤوا - أو قدم لهم - جاءت جارية، يعني طفلة صغيرة كأنما تدفع دفعًا، يعني كأنها

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم(٢٠١٧).

تركض، فأرادت أن تضع يدها في الطعام بدون أن تسمي فأمسك النبي ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كذلك كأنما يدفع دفعًا، فجاء ليضع يده في الطعام فأمسك النبي ﷺ بيده، ثم أخبر النبي ﷺ أن هذا الأعرابي وهذه الجارية جاء بهما الشيطان لأجل أن يستحل الطعام بهما إذا أكلا بدون تسمية.

وهما قد يكونان معذورين لجهلهما؛ هذه لصغرها وهذا أعرابي، لكن الشيطان أتى بهما من أجل أنهما إذا أكلا بدون تسمية شارك في الطعام.

ثم أقسم النبي ﷺ أن يد الشيطان في أيديهما في يد النبي ﷺ.

وهذا الحديث يدل على فوائد:

منها: احترام الصحابة لرسول الله ﷺ وأدبهم معه.

ومنها: أنه ينبغي إذا كان هناك شخص كبير على الطعام ألا يتقدم أحدٌ قبل أكله، بل يجعلون الكبير هو الذي يأكل أولاً؛ لأن التقدم بين يدي الكبير غير مناسب وغير أدب.

ومنها: أن الشيطان يأمر الإنسان ويحثه ويزجره على فعل ما لا ينبغي، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ

﴿وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١]، فدلَّ هذا على أن الشيطان له إمرة على بني آدم، والمعصوم من عصمه الله.

ومنها: أن الإنسان إذا أتى في أثناء الطعام فليسمِّ ولا يقل سمَّى الأولون قبلي.

ولكن إذا كان جميعًا وبدؤوا بالطعام جميعًا، فهل يكفي تسمية الواحد؟

والجواب: إذا كان الواحد سمى سرًّا فإن تسميته لا تكفي؛ لأن الآخرين لم يسمعوها، وإن سمى جهرًا ونوى عن الجميع فقد يقال إنها تكفي، وقد يُقال الأفضل أن كل إنسان يسمي لنفسه، وهذا أكمل وأحسن.

ومن فوائد هذا الحديث: أن للشيطان يدًا؛ لأن النبي ﷺ أمسك بيده.

ومنها أيضًا: أن هذا الحديث آيةٌ من آيات الرسول ﷺ، حيث أعلمه الله تعالى بما حصل في هذه القصة، وأن الشيطان دفعهما: دفع الأعرابي والجارية، وأنه أمسك بأيديهم؛ أي بأيدي الثلاثة بيده الكريمة صلوات الله وسلامه عليه.

ومنها: أنه إذا جاء أحد يريد أن يأكل ولم تسمعه سمَّى فأمسك بيده حتى يسمي؛ لأن النبي ﷺ أمسك بأيديهم ولم يقل: سميا؛ بل

أمسك بأيديهم حتى يكون ذلك ذكرى لهم؛ يذكرون هذه القصة ولا ينسون التسمية في المستقبل.

ومن فوائد هذا الحديث:

تأكد التسمية عند الأكل، والصحيح أن التسمية عند الأكل واجبة، وأن الإنسان إذا لم يسمِّ فهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ، وراضٍ بأن يشاركه في طعامه أعدى عدو له وهو الشيطان، فلذلك كانت التسمية واجبة، فإن نسيت التسمية في أوله وذكرت في أثنائه فقل: بسم الله أوله وآخره، والله الموفق.

* * *

٧٣٢/٥ ـ وعن أُمَيَّةَ بنِ مخشِي الصَّحابيِّ رضيَ الله عنه قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يأكُلُ، فَلَمْ يُسمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إلى فِيهِ، قالَ: بِسمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأكُلُ مَعَهُ، فَلمَّا ذَكَرَ اسم اللهِ اسْتَقَاءَ مَا في بَطنِهِ».

رواه أبو داود، والنسائي[١].

٧٣٣/٦ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ

(١) رواه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم(٣٧٦٨)، والنسائي في الكبرى كما في تقريب تحفة الأشراف (٢٦/١).

يَأكُلُ طَعَامًا في سِتَّةٍ مِنْ أصحَابِهِ، فَجَاءَ أعْرَابيٌّ، فَأكَلهُ بِلُقْمَتَيْنِ فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّهُ لوْ سَمَّى لكَفَاكُمْ».

رواه الترمذي[١]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/٧٣٤ - وعن أبي أمامة رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: «الحَمْد للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيه، غَيْرَ مَكْفِي وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنىً عنْهُ رَبُّنَا» رواه البخاري[٢].

٨/٧٣٥ - وعن مُعَاذِ بن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ طَعَامًا فقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أطْعَمَني هذا ورَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه أبوداود، والترمذي[٣]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

الشرح

هذه الأحاديث في كتاب أدب الطعام ساقها الحافظ النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين، وفيها دلالة على أمور:

أولاً: أن الإنسان إذا لم يسمِّ الله على طعامه؛ فإن الشيطان يأكل معه؛ لحديث أمية بن مخشي، أن رجلاً أكل طعامًا فلم يسمِّ، فلما

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم(١٨٥٨).
(٢) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، رقم(٥٤٥٨).
(٣) رواه أبوداود، كتاب اللباس، باب منه، رقم(٤٠٢٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون...، رقم(٣٤٥٨).

بقي لقمة واحدة كأنه ذكر فسمَّى الله تعالى، فضحك النبي ﷺ، وأخبر أن الشيطان كان يأكله معه، فلما ذكر اسم الله قاء الشيطان ما أكله. وهذه من نعمة الله سبحانه وتعالى؛ أن الشيطان يُحرم أن يأكل معنا إذا سمينا في أول الطعام، وكذلك إذا سمينا في آخره وقلنا: بسم الله أوله وآخره، فإن ما أكله يتقيؤه فيُحرم إياه.

وفيه دليلٌ على أن الشيطان يأكل؛ لأنه أكل من هذا الطعام ـ وهو كذلك ـ، فالشيطان يأكل ويشرب ويشارك الآكل والشارب إذا لم يسمِّ الله تعالى على أكله وشربه.

وكذلك ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأكل في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فدخل معهم فأكل الباقي بلقمتين، هذا كأنه جائع والله أعلم، فقال النبي ﷺ: «**أما إنه لو سمَّى لكفاكم**» لكنه لم يسم، فأكل الباقي كله بلقمتين ولم يكفه.

وهذا يدل على أن الإنسان إذا لم يسمِّ نُزعت البركة من طعامه؛ لأن الشيطان يأكل معه، فيكون الطعام الذي يظن أنه يكفيه لا يكفيه؛ لأن البركة تنزع منه.

وبقية الأحاديث فيها دليلٌ على أن الإنسان ينبغي له إذا أكل أكلاً أن يحمد الله سبحانه وتعالى، وأن يقول: الحمد لله الذي أطعمنيه من غير حول ولا قوة. لولا أن الله تعالى يسَّر لك هذا الطعام ما

حصل لك، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ۝٦٥ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۝٦٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٧].

فالإنسان لولا أن الله يسَّر له الطعام من حين أن يبذر، ثم ينبت، ثم يحصد، ثم يُحضر إليه، ثم يطحن، ثم يعجن، ثم يطبخ، ثم يسر الله له الأكل، ما تيسر له ذلك.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الطعام لا يصل إلى الإنسان ويقدم إليه إلاَّ وقد سبق ذلك نحو مائة نعمة من الله لهذا الطعام، ولكننا أكثر الأحيان في غفلة عن هذا، نسأل الله أن يطعمنا وإياكم الطعام الحلال، وأن يرزقنا شكر نعمته، إنه على كل شيء قدير.

وقوله: «**غير مكفي ولا مستغنى عنه ربنا**»، أي إننا لا نستغني عن الله عزَّ وجلَّ، ولا أحد يكفينا دونه، فهو سبحانه حسبنا وهو رازقنا جل وعلا، والله الموفق.

* * *

١٠١ـ باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

١/٧٣٦ ـ عن أبي هُريرة رضيَ الله عنهُ قالَ: «مَا عَابَ رسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أكَلَهُ، وَإنْ كرهه تَرَكَهُ» متفقٌ عليه[1].

٢/٧٣٧ ـ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سَألَ أهْلَهُ الأُدْمَ فقالُوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأكُلُ ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ» رواه مسلم[2].

الشرح

قال المؤلف الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتاب رياض الصالحين، باب لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه.

الطعام: ما يطعمه من مأكول ومشروب، والذي ينبغي للإنسان إذا قدم له الطعام أن يعرف قدر نعمة الله سبحانه وتعالى بتيسيره، وأن يشكره على ذلك، وألا يعيبه؛ إن كان يشتهيه وطابت به نفسه فليأكله، وإلا فلا يأكله، ولا يتكلم فيه بقدح أو بعيب.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط. يعني لم يعب أبدًا فيما مضى طعامًا، ولكنه إذا

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا...، رقم(٥٤٠٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم(٢٠٦٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم(٢٠٥٢).

اشتهاه أكله وإلا تركه، إن جاز له أكله وإلا تركه ولا يعيبه.

مثال ذلك: رجلٌ قدم له تمر وكان التمر رديئًا، فلا يقل: هذا تمر رديء، يُقال: إن اشتهيته فكل وإلا فلا تأكله، أما أن تعيبه وهو نعمة أنعم الله بها عليك ويسرها لك، فهذا لا يليق.

كذلك إذا صُنع طعام فقدم إليه، ولكنه لم يعجبه فلا يعيبه، يُقال: إن كان هذا الطبخ قد أعجبك فكل، وإلا فاتركه، ولكن لا بأس أن يقول لأهله: أنتم اليوم أكثرتم الملح، أو أكثرتم الحار، أو الطعام حار أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا الثاني ليس عيبًا للطعام؛ بل هو تنبيه للذي صنعه أن يلاحظ الطعام ويصنعه على ما ينبغي.

وأما مدح الطعام والثناء عليه فذكر حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا شيء إلا الخل. والخل عبارة عن ماء يوضع فيه التمر حتى يكون حلوًا، فجيء إليه بالخل فجعل يأتدم به، يعني يغط فيه الخبز ويأكله، ويقول: «**نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل**».

وهذا ثناء على الطعام؛ لأن الخل وإن كان شرابًا يشرب، لكن الشراب يسمى طعامًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وإنما سمي طعامًا؛ لأن له طعمًا يطعم.

وهذا أيضًا من هدي النبي ﷺ أنه إذا أعجبه الطعام أثنى عليه، وكذلك مثلاً لو أثنيت على الخبز، قلت: نعم الخبز خبز فلان أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا من سنة الرسول ﷺ، والله الموفق.

❋ ❋ ❋

١٠٢- باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

١/٧٣٨ - عن أبي هُريرة رضيَ الله عنهُ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعي أحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائمًا فَلْيُصلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» رواه مسلم[١].

قال العُلَمَاء: مَعَنَى «فَلْيُصلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَم»: فَلْيَأكُلْ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: في كتابه رياض الصالحين، باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال فيمن دُعي إلى طعام وهو صائم، قال: «**فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**».

«**فليصل**»: يعني فليدعُ؛ لأن الصلاة هنا يراد بها الدعاء، كما هو في اللغة العربية أن الصلاة هي الدعاء، أما في الشرع، فالصلاة هي العبادة المعروفة، إلا إذا دلَّ الدليل على أن المراد بها الدعاء فهو على ما دلَّ عليه الدليل.

---

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة...، رقم(١٤٣١).

فالإنسان إذا دعي إلى طعام وحضر فلا يكفي الحضور؛ بل يأكل لأن الرجل الذي دعاك لم يصنع الطعام إلا ليؤكل، فقد تكلف لك وصنع طعامًا أكثر من طعام أهله، ودعاك إليه، فإذا قلنا: لا تأكل، أو قلنا لا حرج عليك إن تركت الأكل لزم من هذا أن يبقى طعامه لم يؤكل، فمثلاً لو دعا عشرة وصنع لهم طعامًا، وقلنا إن الواجب الحضور دون الأكل، ثم قاموا ولم يأكلوا أو قدم الطعام وقال: تفضلوا ولم يأكلوا؛ لصار في ذلك مفسدة لماله، ومضيعة لماله، وصار في قلبه على الحاضرين شيء؛ لماذا لم يأكلوا طعامي؟!

فنقول: إذا دعاك داعٍ فالسنة أن تجيبه إلا إذا كان الداعي هو الزوج في وليمة العرس، فإن الواجب أن تجيبه إلى دعوته، ولا يحل لك أن تمتنع؛ لقول النبي ﷺ: «**من لم يجب فقد عصى الله ورسوله**»[(١)] يعني دعوة الوليمة أما غيرها من الدعوات فأنت بالخيار.

مثال ذلك: لو أن إنسانًا دعاك في طعامٍ؛ لأنه قدم من سفر، أو

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب مَن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم(٥١٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة...، رقم(١٤٣٢).

لأنه دعا أصحابه، أو ما أشبه ذلك، فأنت بالخيار؛ إن شئت فأجب وإن شئت فلا تجب، لكن الأفضل أن تجيب، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

وقال بعض العلماء: يجب أن تجيب في دعوة الطعام في العرس وغيره، إلا لسبب شرعي.

فإذا حضرت فإن كنت مفطرًا فكل، وإن كنت صائمًا فادعُ لصاحب الطعام، وأخبره بأنك صائم، حتى لا يكون في قلبه شيء، وإن رأيت أنك إذا أفطرت وأكلت صار أطيب لقلبه فأفطر، إلا أن يكون الصوم صوم فريضة، فلا تفطر.

فتبين الآن أن المسألة ثلاثة أحوال:

أولاً: إذا دعاك وأنت مفطر فكل.

ثانيًا: إذا دعاك وأنت صائم صوم فريضة فلا تأكل ولا تفطر.

ثالثًا: إذا دعاك وأنت صائم صوم نفل فأنت بالخيار؛ إن شئت فأفطر وكل، وإن شئت فلا تأكل، وأخبره بأنك صائم، واتبع في ذلك ما هو الأصلح؛ إذا رأيت أن من الخير أن تفطر فأفطر وكل، وإلا فلزوم الصيام أولى، والله أعلم.

أما البطاقات فلا تجب الإجابة فيها، إلا إذا علمت أن الرجل أرسل إليك البطاقة بدعوة حقيقية؛ لأن كثيرًا من البطاقات ترسل إلى

الناس من باب المجاملة، ولا يهمه حضرت أم لم تحضر، لكن إذا علمت أنه يهمه أن تحضر لكونه قريبًا لك أو صديقًا لك فأجب، والله الموفق.

* * *

١٠٣- باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

١/٧٣٩ - عن أبي مسعود البَدْريِّ رضيَ الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البابَ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا تَبِعَنَا؛ فَإنْ شِئْتَ أنْ تَأذَنَ لَهُ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ» قال: بل آذَنُ لهُ يا رسول الله. متفقٌ عليه[(١)].

الشرح

قال الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في كتاب أدب الطعام: باب ما يقوله من دعي إلى طعامٍ فتبعه غيره.

ثم ذكر حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، أن رجلاً دعا النبي ﷺ إلى طعام خامس خمسة، يعني حدد العدد بأنهم خمسة، فتبعهم رجل فكانوا ستة، فما بلغ النبي ﷺ منزل الداعي استأذن للرجل السادس؛ قال ﷺ: «**إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع**»، ففي هذا دليلٌ على فوائد:

أولاً: أنه يجوز للإنسان إذا دعا قومًا أن يحدد العدد ولا حرج في ذلك، وبعض الناس يقول: إنه إذا حدد العدد فإنه بخيل، لماذا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم(٥٤٣٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب، رقم(٢٠٣٦).

يحدد ولكن يُقال: قد يكون الإنسان قليل ذات اليد، يحتاج أن يحدد لأجل أن يصنع الطعام الذي لا يزيد عن كفايتهم، ولا سيما في مكان يكون فيه عامة الناس فقراء، أما الأغنياء فالحمد لله لا يحددون.

وفيه أيضًا دليل على جواز اتباع الرجل للمدعوين لعله يحصل على طعام؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من اتباعهم بل استأذن له، ولأنه ورد أيضًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حين استتبع النبي ﷺ من أجل أن يشبع بطنه(١).

وفيه أيضًا دليلٌ على أنه إذا جاء مع الإنسان من لم يدع فإنه يستأذن له، خصوصًا إذا كنت تظن أن صاحب البيت دعاك لغرض خاص لا يحب أن يطلع عليه أحد، فحينئذٍ لابد أن تستأذن.

وفيه أيضًا دليل على أنه لا حرج على صاحب البيت إذا لم يأذن للذي تبع المدعو؛ لأنه لو كان في ذلك حرج ما استأذنه النبي ﷺ، فلما استأذنه دلَّ على أنه بالخيار؛ إن شاء أذن وإن شاء قال: ارجع.

وذلك أن الإنسان إذا استأذن على شخص فصاحب البيت بالخيار؛ إن شاء أذن له وإن شاء قال ارجع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

فلا يكن في صدرك حرج ولا في نفسك ضيق إذا استأذنت على

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٨).

شخص وقال: ارجع أنا الآن مشغول. خلافًا لبعض الناس إذا استأذن على إنسان وقال له: ارجع أنا مشغول، صار في قلبه شيء، وهذا خطأ؛ لأن الناس لهم حاجات خاصة في بيوتهم، وقد يكون لهم تعلقات بأناس آخرين أهم، فإذا استأذنت على شخص في البيت، وقال لك: الآن عندي عمل؛ فارجع، بكل راحة وبكل طمأنينة؛ لأن هذا هو الشرع، والله الموفق.

* * *

١٠٤- باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

١/ ٧٤٠ - عن عمر بن أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قال: كنْتُ غلامًا في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ تَعَالى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه[1].

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرَّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

٢/ ٧٤١ - وعن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ الله عنه أن رَجُلاً أكلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمينكَ» قال: لا أستطيعُ قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ»! ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم[2].

الشرح

قال النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين: باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم(٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم(٢٠٢٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم(٢٠٢١).

وقد سبق لنا الكلام على أن الأكل باليمين والشرب باليمين واجب؛ وأنه يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله، وأن من أكل بشماله أو شرب بشماله؛ فإنه عاصٍ وآثم. عاصٍ لله ورسوله، وآثم ومشابه للشيطان ولأولياء الشيطان من الكفار.

والواجب على المسلم أن يأكل باليمين إلا لعذر، كما لو كانت اليمين مشلولة أو ما أشبه ذلك، فاتقوا الله ما استطعتم.

ولهذا ذكر المؤلف حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل يأكل بشماله: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال النبي ﷺ: «**لا استطعت**»؛ يعني دعا عليه أن يعجز أن يرفع يده اليمنى إلى فمه؛ لأنه ما منعه إلا الكبر والعياذ بالله، فدعا عليه الرسول ﷺ فلم يرفعها بعد ذلك إلى فمه.

ويحتمل قوله: ما منعه إلا الكبر؛ يعني إلا التكبر عن أمر الرسول ﷺ، ويحتمل أنه: ما منعه إلا الكبر؛ يعني ما منعه أن يأكل بيمينه إلا الكبر، وأيًّا كان فإن دعاء الرسول ﷺ عليه بهذه الدعوة التي أوجبت أن تنشلّ يده حتى لا ترتفع إلى فمه، دليلٌ على أن الأكل بالشمال حرامٌ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب

بشماله[١]، فأنت الآن أمامك هدي النبي ﷺ وهدي الشيطان، فهل تأخذ بهدي الرسول أو بهدي الشيطان؟! وكل مؤمن يقول آخذ بهدي الرسول ﷺ، والرسول ﷺ يأكل بيمينه وأمر بالأكل باليمين، ويشرب بيمينه وأمر بالشرب باليمين، والشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، فاختر أي الطريقين شئت.

ولهذا كان أولياء الشيطان من اليهود والنصارى والمشركين لا يعرفون الأكل إلا بالشمال، ولا الشرب إلا بالشمال؛ لأنهم أولياء الشيطان، تولاَّهم الشيطان والعياذ بالله، واستحوذ عليهم، فإياك أن تكون مثلهم.

بعض الناس إذا كان يأكل وأراد أن يشرب يمسك الكأس باليسار ويشرب، وهذا لا يجوز؛ لأن الحرام لا يباح إلا للضرورة، وهذا ليس فيه ضرورة، أمسك الكأس من أسفله باليد اليمنى، ثم إن غالب كئوس الناس من البلاستيك يُشرب بها ثم ترمى ولا تغسل، لكن لنفرض أنها من الحديد أو من الزجاج أمسكه من أسفله، فلا يتلطخ، وحتى لو تلطخ؛ فإنه يغسل ولا مانع.

ولكن لا يجوز للإنسان أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله، فإن فعل؛ فهو عاصٍ لله ورسوله؛ عاصٍ للرسول؛ لأن الرسول نهى عن

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب آدام الطعام والشراب وأحكامهما، رقم(٢٠٢٠).

ذلك، وعاص لله؛ لأن معصية الرسول معصية لله، قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٣٦]، والرسول لا يتكلم من عند نفسه؛ بل يتكلم لأنه رسول رب العالمين سبحانه وتعالى.

وذكر المؤلف رحمه الله حديث عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ، وهو ابن أبي سلمة ابن أم سلمة، وأم سلمة مات عنها زوجها أبو سلمة رضي الله عنه، وكانت تحبه حبًّا عظيمًا وهو ابن عمها، وحضر النبي ﷺ وفاته، ودخل عليه النبي ﷺ وقد شخص بصره أي انفتح انفتاحًا كبيرًا، فقال ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»(١)؛ لأن الروح بإذن الله جسم لطيفٌ خفيفٌ يخرج من البدن، ولا يمكن أن نشاهده؛ بل يشاهده الميت، فيشاهد نفسه خرجت من جسده.

قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله لما سمعوا كلام الرسول ﷺ عرفوا أنه مات، فضجوا كعادة الناس فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»؛ لأنه في الجاهلية إذا مات الميت دعوا بالويل والثبور:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، كتاب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم(٩٢٠).

واثبوراه واويلاه وما أشبه ذلك، فقال ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم، إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».

ثم أغمض النبي ﷺ بصره، يعني رد أجفانه بعضها إلى بعض؛ لئلا تبقى عيناه مفتوحتين، وهكذا ينبغي أن يغمض الميت إذا مات؛ لأنه إذا برد لا تستطيع أن تغمض عينيه، فما دام حارًّا؛ فأغمض عينيه.

وقال ﷺ: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين**». ويا لها من دعوات كُلنا يتمناها.

«**اللهم اغفر لأبي سلمة**»: يعني ذنوبه، «**وارفع درجته في المهديين**»: أي في جنات النعيم ـ جعلني الله وإياكم من أهلها ـ، «**وافسح له في قبره**»: أي وسع له في قبره، «**ونور له فيه**» لأن القبر ظلمة إلا من نوره الله عليه، نور الله قبورنا وقبوركم، «**واخلفه في عقبه**»: يعني كن خليفته في عقبه.

وكانت أم سلمة رضي الله عنها قد سمعت من النبي ﷺ أن الإنسان إذا أصيب بمصيبة فقال: «**اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها؛ آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**[1]، **فقالت ذلك لما مات زوجها وابن عمها وأحب الناس إليها**» قالت: اللهم

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧).

آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، ثم جعلت تفكر تقول في نفسها: من خيرٌ من أبي سلمة؟ فهي مؤمنة بأن الله سيخلف لها خيرًا منه، لكن تقول: من خيرٌ من أبي سلمة؟

فما أن انتهت عدتها من وفاة زوجها حتى خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيرًا لها من أبي سلمة بلا شك.

ثم إن الله استجاب دعوة الرسول ﷺ لما قال في أبي سلمة: «**اخلفه في عقبه**»، خلفه الله في عقبه، وجعل خليفة أبيهم رسول الله ﷺ، وهو نعم الخليفة، خلف أبا سلمة في أهله وفي أولاده.

وكان منهم عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وكان صغيرًا غلامًا، جلس مع الرسول ﷺ يأكل فجعلت يده تطيش في الصحفة؛ صبي صغير لم يتعلم تطيش يده يمنة ويسرة، يأكل مما يليه ومن وسط الصحفة ومن الجانب الآخر.

فقال له النبي ﷺ: «**يا غلام؛ سمِّ الله**» يعني قل: بسم الله عند الأكل، «**وكل بيمينك وكل مما يليك**».

فعلم الرسول ﷺ هذا الغلام ثلاث سنن: «**سمِّ الله**» والتسمية على الأكل واجبة، «**وكل بيمينك**» والأكل باليمين واجب، «**وكل مما يليك**» تأدبًا مع صاحبك؛ لأن من سوء الأدب أن تأكل من حافة صاحبك؛ فكل مما يليك، فعلمه النبي ﷺ ثلاث سنن في أكلة

واحدة، وهذه من بركات النبي ﷺ؛ أن يجعل الله فيه بركة فيعلم في كل مناسبة.

وكذلك ينبغي لطالب العلم وغير طالب العلم، كل من عَلِمَ سنة ينبغي أن يبينها في كل مناسبة، ولا تقل: أنا لست بعالم. نعم لست بعالم لكن عندك علم، قال النبي ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آية**»(١) واحدة، فينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور أن ينتهز الفرص، كلما سمحت الفرصة لنشر السنة فانشرها يكن لك أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٦١).

١٠٥ـ باب النهي عن القِران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

١ / ٧٤٢ ـ عن جَبَلَةَ بن سُحَيْمَ رضي الله عنه قال: أصَابَنَا عام سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فرُزِقْنَا تَمْرًا، وَكَانَ عَبْدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا وَنَحْنُ نَأكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا، فإن النبي ﷺ نَهى عنِ القِرانِ، ثم يقولُ: «إلاَّ أنْ يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ» متفقٌ عليه[١].

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، رقم(٥٤٤٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، رقم(٢٠٤٥).

١٠٦- باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

١/٧٤٣ - عن وَحْشِيِّ بن حرب رضيَ الله عنه أن أصحابَ رسول الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ الله، إنَّا نأكُلُ وَلا نَشْبَعُ؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالُوا: نَعَمْ. قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فيه» رواه أبوداود(١).

الشرح

هذان بابان ذكرهما النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين.

أما أولهما فهو في النهي عن القران بين التمرتين ونحوهما مما يؤكل أفرادًا إذاكان مع جماعة إلا بإذن أصحابه، يعني الشيء الذي جرت العادة أن يؤكل واحدة واحدة كالتمر، إذا كان معك جماعة فلا تأكل تمرتين جميعًا؛ لأن هذا يضر بإخوانك الذين معك، فلا تأكل أكثر منهم إلا إذا استأذنت، وقلت: تأذنون لي أن آكل تمرتين في آن واحد، فأذنوا لك؛ فلا بأس.

وكذلك ما جاء في العادة بأنه يؤكل أفرادًا، كبعض الفواكه الصغيرة التي يلتقطها الناس حبة حبة ويأكلونها، فإن الإنسان لا

(١) رواه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، رقم(٣٧٦٤).

يجمع بين اثنتين إلا بإذن صاحبه الذي معه، مخافة أن يأكل أكثر مما يأكل صاحبه.

أما إذا كان الإنسان وحده فلا بأس أن يأكل التمرتين جميعًا، أو الحبتين مما يؤكل أفرادًا؛ لأنه لا يضر بذلك أحدًا، إلا أن يخشى على نفسه من الشّرق أو الغصص، فإن العامة يقولون: من كبر اللقمة غص، فإذا كان يخشى أنه لو أكل تمرتين جميعًا أو حبتين جميعًا مما يؤكل أفرادًا أن يغص فلا يفعل؛ لأن ذلك يضر بنفسه، والنفس أمانة عندك؛ لا يحل لك أن تفعل ما يؤذيها أو يضرها.

ثم ذكر المؤلف ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن القران، يعني أن يقرن الإنسان بين تمرتين إلا أن يستأذن من كان معه فلا بأس.

أما الباب الثاني فهو في الذي يأكل ولا يشبع، والذي يأكل ولا يشبع له أسباب:

منها: أن لا يسمي الله على الطعام؛ فإن الإنسان إذا لم يسم الله على الطعام؛ أكل الشيطان معه، ونزعت البركة من طعامه.

ومنها: أن يأكل من أعلى الصحفة فإن ذلك أيضًا مما ينزع البركة من الصحفة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يأكل الإنسان من أعلى الصحفة فإن فيه البركة، فيأكل من الجوانب.

ومنها: التفرق على الطعام، فإن ذلك أيضًا من أسباب نزع البركة؛ لأن التفرق يستلزم أن كل واحد يُجعل له إناءٌ خاصٌ، فيتفرق الطعام، وتنزع بركته، وذلك لو أنك جعلت لكل إنسان طعامًا، يعني في صحن واحدٍ، أو في إناء واحد لتفرق الطعام، لكن إذا جعلته كله في إناءٍ واحد اجتمعوا عليه وصار في القليل بركة.

وهذا يدل على أنه ينبغي للجماعة أن يكون طعامهم في إناءٍ واحد، ولو كانوا عشرة أو خمسة يكون طعامهم في صحن واحد بحسبهم، فإن ذلك من أسباب نزول البركة، والتفرق من أسباب نزع البركة، والله الموفق.

* * *

١٠٧ ـ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها

١/٧٤٤ ـ عن ابن عباس رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «البَرْكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ» رواه أبوداود، والترمذي[١]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/٧٤٥ ـ وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضيَ الله عنه قال: كان للنبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لها: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلَمَّا أضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، يعني وقد ثُرِدَ فيها، فَالتَفُّوا عليها، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ الله ﷺ، فقالَ أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسَةُ؟ قال النبي ﷺ: «إنَّ الله جَعَلَني عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها» رواه أبوداود[٢] بإسنادٍ جيدٍ.

«ذِرْوَتَهَا»: أعْلاَهَا: بكسر الذال وضمها.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم(٣٧٧٢)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام، رقم(١٨٠٥).

(٢) رواه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم(٣٧٧٣).

الشرح

هذا الباب الذي عقده النووي رحمه الله في رياض الصالحين في كتاب أدب الطعام يفيد ما أشرنا إليه فيما سبق، وهو أنه ينبغي للناس أن يأكلوا من حواف القصعة، يعني من جوانبها لا من وسطها ولا من أعلاها.

ففي حديث عبد الله بن عباس، وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، وأن الإنسان إذا قدم إليه الطعام فلا يأكل من أعلاه؛ بل يأكل من الجانب، وإذا كان معه جماعة فليأكل مما يليه، ولا يأكل مما يلي غيره.

وفي قوله ﷺ: «**البركة تنزل وسط الطعام**» يدل على أن الإنسان لو أكل من أعلاها ـ أي من الوسط ـ نزعت البركة من الطعام.

قال أهل العلم: إلا إذا كان الطعام أنواعًا، وكان نوعٌ منه في الوسط وأراد أن يأخذ منه شيئًا فلا بأس، مثل أن يوضع اللحم في وسط الصحفة فإنه لا بأس أن تأكل من اللحم ولو كان في وسطها؛ لأنه ليس له نظير في جوانبها، فلا حرج، كما أن النبي ﷺ كان يتتبع الدباء يلتقطها من الصحفة كلها، والدباء هي القرع.

وفي حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه دليلٌ على استحباب ركعتي الضحى؛ لقوله فلما سجدوا الضحى؛ أي لما صلوا صلاة

الضحى، وصلاة الضحى سنة، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، يعني من ربع ساعة من طلوع الشمس إلى قبيل الزوال يعني إلى أن يبقى على الظهر عشر دقائق، كل هذا وقت لها.

وهي سنة ينبغي للإنسان أن يحافظ عليها لأنها ـ أي ركعتي الضحى ـ تغني عن الصدقات التي تصبح على كل عضو من أعضاء البدن، كما أخبر النبي ﷺ بأنه يصبح على كل سُلامى من الناس صدقة كل يوم[(١)].

لكن ليست صدقة مال فقط؛ بل التسبيح صدقة، والتكبير صدقة، والتهليل صدقة، وقراءة القرآن صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، ومعونة الرجل على متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وإتيان الرجل زوجته صدقة، كل شيء يتقرب به العبد إلى الله فهو صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، وهذا يدل على أن سنة الضحى سنة في كل يوم.

وفيه أيضًا دليلٌ على أن الإنسان عند الأكل لا يأكل متكئًا وإنما يأكل مستوفزًا؛ يعني وهو جاث على ركبتيه حتى لا يكثر من الأكل؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم (٣٧٠٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، رقم (٧٢٠).

لقول النبي ﷺ في الإكثار من الأكل: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه، فإن كان لا محالة: فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه**»(١)، هذا هو الأكل النافع الطبيعي وإذا جعت فكل، فالأمر ليس مقصورًا على ساعاتٍ معينة.

لو قال الإنسان لو اقتصرت على ثلث وثلث وثلث، يمكن أن أجوع قبل أن يأتي وقت العشاء. نقول: إذا جعت فَكُل، الشيء موجود، لكن كونك تأكل هذا الخفيف يكون أسهل للهضم وأسهل للمعدة، المعدة تهضمه براحة، وإذا اشتهيت فكل، وهذا من الطب النبوي.

لكن لا بأس بالشبع أحيانًا لأن النبي ﷺ أقرَّ أبا هريرة رضي الله عنه حينما سقاه اللبن وقال: «**اشرب. اشرب. اشرب**»، حتى قال: والله لا أجد له مسلكًا؛ يعني لا أجد له مكانًا، فأقره النبي ﷺ على ذلك(٢)، وإنما الذي ينبغي أن يكون الأكثر في أكلك كما أرشد إليه النبي ﷺ، ثلثٌ للطعام وثلثٌ للشراب وثلثٌ للنفس، والله الموفق.

* * *

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم(٢٣٨٠).
(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).

١٠٨ـ باب كراهية الأكل متكئًا

١/٧٤٦ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا» رواه البخاري[١].

قال الخَطَّابيُّ: المُتَّكِئُ هُنَا: هو الجالِسُ مُعْتَمِدًا على وِطاءٍ تحته، قال: وأرَادَ أنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُريدُ الإكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ؛ بل يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا لا مُسْتَوْطِئًا، وَيَأكُلُ بُلْغَةً. هذا كلامُ الخَطَّابي، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إلى أنَّ المُتَّكِئَ هو المائلُ على جَنْبِهِ، والله أعلم.

٢/٧٤٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: رَأيْتُ رسول الله ﷺ جَالسًا مُقْعِيًا يأكُلُ تمْرًا. رواه مسلم[٢].

«المُقْعِي»: هو الذي يُلصِقُ أليتَيْهِ بالأرضِ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

الشرح

قال الحافظ النووي رحمه الله في رياض الصالحين في آداب الطعام: باب كراهية الأكل متكئًا.

الأكل ينقسم بالنسبة للجلوس له إلى قسمين: قسم منهيٌّ عنه، وليس من هدي النبي ﷺ، وهو أن يأكل الإنسان متكئًا؛ إما على اليد

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم(٥٣٩٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده، رقم(٢٠٤٤).

اليمنى أو على اليد اليسرى، وذلك لأن الاتكاء يدل على غطرسة وكبرياء، وهذا معنى نفسي.

ولأنه إذا أكل متكئًا يتضرر، حيث يكون مجرى الطعام متمايلاً ليس مستقيمًا فلا يكون على طبيعته، فربما حصل في مجاري الطعام أضرار من ذلك.

ولهذا قال النبي ﷺ في حديث أبي جحيفة عبد الله بن وهب السواري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**لا آكل متكئًا**»، يعني ليس من هديي أن آكل متكئًا، وذلك للسببين الذين ذكرناهما: سبب معنوي يكون بالنفس وهو الكبرياء، وسبب حسي يتعلق بالبدن وهو الضرر الذي ينتج عن الأكل على هذا الوجه.

وذكر المؤلف حديث أنس أنه رأى النبي ﷺ يأكل تمرًا مقعيًا، والإقعاء أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه هذا هو الإقعاء، وإنما أكل النبي ﷺ كذلك؛ لئلا يستقر في الجلسة فيأكل أكلاً كثيرًا؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا كان مقعيًا لا يكون مطمئنًا في الجلوس فلا يأكل كثيرًا، وإذا كان غير مطمئن فلا يأكل كثيرًا، وإذا كان مطمئنًا فإنه يأكل كثيرًا، هذا هو الغالب، وربما يأكل الإنسان كثيرًا وهو غير مطمئن، وربما يأكل قليلاً وهو مطمئن، لكن من أسباب تقليل الأكل ألا يستقر الإنسان في جلسته، وألا يكون مطمئنًا الطمأنينة

الكاملة.

والحاصل أن عندنا جلستين: الجلسة الأولى الاتكاء؛ وهذه ليست من هدي النبي ﷺ أن يأكل متكئًا، وكل أنواع الجلوس الباقية جائزة، ولكن أحسن ما يكون ألا تجلس جلسة الإنسان المطمئن المستقر؛ لئلا يكون ذلك سببًا لإكثار الطعام، وإكثار الطعام لا ينبغي، والأفضل أن يجعل الإنسان ثلثاً للأكل، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس، هذا أصح ما يكون في الغذاء، فإن تيسر فهذا هو المطلوب، ولا بأس أن يشبع الإنسان أحيانًا، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

١٠٩- باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة، وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

١/٧٤٨ - عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمسَحْ أَصَابِعَهُ حتى يَلعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا» متفقٌ عليه[١].

٢/٧٤٩ - وعن كعْبِ بن مالك رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَأكُلُ بِثلاثِ أصابِعَ، فإذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. رواه مسلم[٢].

٣/٧٥٠ - وعن جابرٍ رضيَ الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أمر بِلَعْقِ الأصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وقال: «إِنَّكُمْ لا تَدرُون في أيِّ طَعَامِكُم البَرَكَةُ» رواه مسلم[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم(٥٤٥٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم(٢٠٣١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم(٢٠٣٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم(٢٠٣٣).

٤/ ٧٥١ ـ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا وَقَعت لُقمَةُ أحَدِكُمْ، فَليَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بها مِن أذًى وليَأكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيْطَانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حتَّى يَلعَقَ أصَابِعَهُ فإنه لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ البرَكَةُ» رواه مسلم(١).

٥/ ٧٥٢ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحضرُ أحدكم عِندَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِندَ طَعَامِهِ؛ فَإذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكم فَليَأخذهَا فَلْيُمِط ما كانَ بها مِن أذى، ثُمَّ لِيَأكُلْهَا، ولا يَدعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقَ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يدري في أيِّ طعامِهِ البرَكَةُ» رواه مسلم(٢).

٦/ ٧٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكَلَ طَعَامًا، لعِقَ أصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: «إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحدِكم فَليَأخذهَا، وليُمِط عنها الأذَى، وليأكُلْهَا، ولا يَدعْهَا للشَّيْطَانِ» وَأمرَنَا أن نَسلُتَ القَصعَةُ وقال: «إنَّكُمْ لا تَدرُون في أيِّ طَعَامِكم البَرَكَةُ» رواه مسلم(٣).

٧/ ٧٥٤ ـ وعن سعيد بنِ الحارثِ رضي الله عنه أنه سأل جابرًا

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم(٢٠٣٣) [١٣٤].

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم(٢٠٣٣) [١٣٥].

(٣) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم(٢٠٣٤).

رضيَ الله عنه عنِ الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النبي ﷺ لا نجِدُ مِثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ. رواه البخاري[١].

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في آداب الطعام تضمنت مسائل متعددة:

المسألة الأولى: أنه ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاثة أصابع: الوسطى والسبابة والإبهام؛ لأن ذلك أدلّ على عدم الشره، وأدل على التواضع، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع، أما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع مثل الأرز، فلا بأس بأن تأكل بأكثر، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة اقتصر عليها، فإن هذا سنة النبي ﷺ.

المسألة الثانية: أنه ينبغي للإنسان إذا انتهى من الطعام أن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، كما أمر بذلك النبي ﷺ؛ يلعقها هو أو يُلْعقها غيره، أما كونه هو يلعقها فالأمر ظاهر، وكونه يُلعقُها

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم(٥٤٥٧).

غيره هذا أيضًا ممكن، فإنه إذا كانت المحبة بين الرجل وزوجته محبة قوية، يسهل عليه جدًّا أن تلعق أصابعه أو أن يلعق أصابعها، فهذا ممكن.

وقول بعض الناس: إن هذا لا يمكن أن يقوله النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كيف يلعق الإنسان أصابع غيره؟ نقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام لا يقول إلا حقًّا، ولا يمكن أن يقول شيئًا لا يمكن، فالأمر في هذا ممكن جدًّا.

وكذلك الأولاد الصغار أحيانًا الإنسان يحبهم ويلعق أصابعهم بعد الطعام هذا شيء ممكن، فالسنة أن تلعقها أو تُلعقُها غيرك، والأمر ولله الحمد واسع، والرسول ﷺ لم يقل: فليلعقها غيره حتى نقول هذا إجبار للناس على شيء يشق عليهم، الأمر واسع، العقها أنت، أو ألعقها غيرك.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**»، قد تكون البركة ونفع الطعام الكثير بهذا الجزء الذي تلعقه من أصابعك.

حتى ذكر لي بعض الناس عن بعض الأطباء، أن الأنامل ـ بإذن الله ـ تفرز إفرازات عند الطعام تعين على هضم الطعام في المعدة، وهذه من الحكمة ونحن نفعلها سنة، إن حصلت لنا هذه الفائدة

الطبية حصلت، وإن لم تحصل فلا يهمنا، الذي يهمنا امتثال أمر النبي عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: أنه ينبغي للإنسان أن يلعق الصحفة أو القدر أو الإناء الذي فيه الطعام، إذا انتهيت فالحس حافته كما أمر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام، فإنك لا تدري في أي طعامك البركة.

ومع الأسف أن الناس يتفرقون عن الطعام بدون تنفيذ هذه السنة، فتجد حافات الآنية عليها الطعام كما هي. والسبب في هذا الجهل بالسنة، ولو أن طلبة العلم إذا أكلوا مع العامة وجهوهم إلى هذه السنة وغيرها من سنن الأكل والشرب لانتشرت هذه السنن، لكن نسأل الله أن يعاملنا بعفوه، فنحن نتجاوز كثيرًا ونتهاون في الأمر، وهذا خلاف الدعوة إلى الحق.

المسألة الرابعة: أن الإنسان إذا سقطت منه اللقمة فلا يتركها؛ بل يأخذها، وإذا كان فيها أذًى يمسحه؛ لا يأكل الأذى، لأن الإنسان ليس مجبرًا على أن يأكل شيئًا لا يشتهيه، يمسح الأذى، مثل لو كان فيها عود أو تراب أو ما أشبه ذلك، امسحه ثم كله، لماذا؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ولا يدعها للشيطان**»؛ لأن الشيطان يحضر ابن آدم في كل شؤونه، إن أراد أن يأكل حضره، وإن أراد أن يشرب حضره، وإن أراد أن يأتي أهله حضره؛ حتى

يشاركه، كما في الآية الكريمة: ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، فهو يشارك أهل الغفلة.

فإذا قلت وأنت تأكل: بسم الله، منعته من الأكل، لم يقدر على الأكل معك وقد سميت على الطعام أبدًا، أما إذا لم تقل: بسم الله، فإنه يأكل معك، فإذا قلت: باسم الله، فإن الشيطان يترقب اللقمة إذا سقطت بالأرض، فإن رفعتها أنت فهي لك، وإن تركتها أكلها هو، فصار إذا لم يشاركك في الطعام شاركك فيما يسقط من الطعام، ولهذا احبس هذا عنه، فإذا سقطت اللقمة أو التمرة أو ما أشبه ذلك في الأرض فخذها، وإذا كان علق بها أذًى من تراب أو عيدان أو ما أشبه ذلك فأزل ذلك الأذى ثم كلها ولا تدعها للشيطان.

المسألة الخامسة: الوضوء من الطعام المطبوخ الذي مسته النار؛ كالخبز والأرز والجريش وغيرها، هل يتوضأ الإنسان إذا أكله أم لا؟ قال بعض العلماء: إنه يجب على من أكل شيئًا مطبوخًا على النار أن يتوضأ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء مما مست النار(١)، ولكن الصحيح أنه لا يجب، كما في حديث جابر الذي في صحيح البخاري الذي أورده المؤلف رحمه الله، فالصحيح أنه لا يجب بل هو سنة، يعني الأفضل أن تتوضأ ولو كنت على وضوء؛ إذا أكلت

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم(٣٥٢).

شيئًا مطبوخًا على النار فالأفضل أن تتوضأ ولو كنت على وضوء، والصحيح أنه ليس بواجب، ولكنه سنة؛ لأن آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار(١)، يعني عدم الالتزام به.

ويدل لهذا أيضًا أن النبي ﷺ سئل: نتوضأ من لحوم الإبل قال: «نعم»؟. قال: نتوضأ من لحوم الغنم قال: «إن شئت»(٢)؛ لأن لحم الإبل إذا أكله الإنسان انتقض وضوؤه لو كان على وضوء فلابد أن يتوضأ، ولكن لا يجب غسل الفرج؛ لأنه ما بال ولا تغوط، إنما يجب الوضوء، سواء كان اللحم نيئًا أو مطبوخًا وسواء أكلت الهبر أو الكبد أو القلب أو الكرش أو الأمعاء، أي شيء تأكله من البعير فإنه يجب عليك أن تتوضأ؛ لأنه كله ناقض للوضوء، أما غيره فإذا أكلته مطبوخًا فالأفضل أن تتوضأ ولا يجب عليك ذلك.

هـذه مـن الآداب، والحقيقـة أن هـذا الكتـاب - ريـاض الصالحين - للنووي رحمه الله كتاب جامع نافع، ويصدق عليه أنه رياض الصالحين ففيه من كل زوج بهيج، فيه أشياء كثيرة من مسائل العلم ومسائل الآداب لا تكاد تجدها في غيره؛ فنسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، إنه على كل شيء قدير.

---

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم(١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم(٣٦٠).

١١١ـ بابُ أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

١/٧٥٧ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانَ يتنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثًا. متفقٌ عليه[١].

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناء.

٢/٧٥٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِير، وَلكنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدوا إذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» رواه الترمذي[٢]، وقال: حديثٌ حسنٌ.

٣/٧٥٩ ـ وعن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء. متفقٌ عليه[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم(٥٦٣١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم(٢٠٢٨).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم(١٨٨٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم(٥٦٣٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم(٢٠٣٠).

يعني: يُتَنَفَّسُ في نفس الإناءِ.

٤/ ٧٦٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِي بِلَبنٍ قد شِيبَ بمَاءٍ، وعَنْ يمِينِهِ أعْرَابيٌّ، وعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكرٍ رضي الله عنه، فَشَرِب، ثُمَّ أَعْطَى الأعْرَابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ» متفقٌ عليه[١].

قوله: «شِيبَ» أي: خُلِط.

٥/ ٧٦١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وعن يَسَارِهِ أشْيَاخٌ، فقال للغُلامِ: «أَتَأذَنُ لي أنْ أعطِي هؤُلاءِ؟» فقال الغلامُ: لا والله، لا أوثِرُ بِنَصِيبي مِنكَ أحَدًا، فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده. متفقٌ عليه[٢].

قوله: «تَلَّهُ» أي: وَضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابْنُ عباس رضي الله عنهما.

الشرح

هذا الحديث ذكره الحافظ النووي رحمه الله في رياضَ الصالحين، في باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثًا خارج

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم(٥٦١٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم(٢٠٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم(٥٦٢٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم(٢٠٣٠).

الإناء، وكراهة التنفس في الإناء، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ.

وقد بين المؤلف في الباب السابق ما يتعلق بالطعام، فقد سبق جمل كثيرة من آداب الأكل، ولله سبحانه وتعالى على عباده نعم لا تحصى كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فالأكل والشرب من نعم الله سبحانه وتعالى.

ولا يعرف قدر هذه النعمة إلا من حرمها، نسأل الله ألا يحرمنا وإياكم إياها، فمن حرمها وذاق الجوع وذاق العطش عرف قدر نعمة الله تعالى بالأكل والشرب، وهذه إحدى الحكم من الصيام؛ أن الإنسان يمسك عن الأكل والشرب حتى يعرف قدر نعمة الله عليه بتيسير الأكل والشرب.

وللشرب آداب:

منها: أن يسمي الله عزَّ وجلَّ إذا شرب، فيقول عند الشرب: بسم الله.

ومنها: أن يتنفس في الشرب ثلاثًا؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثًا. كيف يتنفس ثلاثًا؟ يعني يشرب، ثم يفصل الإناء عن فمه، ثم يشرب، ثم يفصله عن فمه، ثم يشرب الثالثة؛ ولا يتنفس في الإناء؛ لحديث أبي قتادة

رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**نهى أن يتنفس الإنسان في الإناء**»؛ لأن النفس في الإناء مستقذر على من يشرب من بعده، وربما يخرج مع النفس أمراض في المعدة، أو في المريء، أو في الفم فتلتصق في الإناء، وربما يشرق إذا تنفس في الإناء، فلهذا نهى النبي ﷺ أن يتنفس الإنسان في الإناء، بل يتنفس ثلاثة أنفاس كل نفس يُبعد فيه الإناء عن فمه.

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأن هذا أهنأ وأبرأ وأمرأ؛ **أهنأ**: لأنه يشرب بمهلة. **وأبرأ**: يعني أبرأ من العطش، وأسلم من المرض. **وأمرأ**: أسهل في النزول إلى الأمعاء.

ووجه ذلك أن العطش عبارة عن حرارة المعدة لقلة الماء أو لغير ذلك، وأحيانًا يكون لمرض، فإذا جاءها الماء دفعة واحدة ربما يضر، فإذا راسله الإنسان عليها مراسلة صار هذا أبرأ في إزالة العطش، وفي السلامة من المرض والأثر الذي يحصل بورود الماء على المعدة دفعة واحدة.

ولهذا ينبغي أيضًا إذا شرب أن لا يعب الماء عبًّا، وإنما يمصّه مصًّا، لا يعبه عبًّا فيأخذ جرعات كبيرة؛ بل يمصّه مصًّا حتى يأتي المعدة شيئًا فشيئًا، فيمصّه في النفس الأول، ثم يطلق الإناء، ثم يمصه في النفس الثاني، ثم يطلق الإناء، ثم في النفس الثالث، هذه

هي السنة.

وأما التناول يعني بمن يبدأ في إعطاء الإناء إذا أراد أن يعطي الشراب أحدًا؟؛ مثال ذلك: رجل دخل ومعه شراب؛ معه شاي أو قهوة بمن يبدأ؟ نقول: إذا كان من الناس قد طلب الشراب فقال: هات الماء مثلاً، فإنه يبدأ به هو الأول، وإذا لم يكن أحد طلبه، فإنه يبدأ بالأكبر ثم الأكبر، يناوله من على يمينه.

وإذا كان الإناء مخصوصًا لكل واحد إناء كالكئوس مثلاً، فيبدأ بالأكبر ثم يعطي الذي عن يساره؛ لأن الذي عن يساره هو الذي عن يمين الصابّ، والصاب هو الذي سيناول، فيبدأ بمن على يمينه. والذي على يمين الصابّ هو الذي عن يسار الشارب؛ لأن الصاب مستقبل للشارب، فيكون من على يسار الشارب هو الذي على يمين الصاب.

مثال ذلك: إنسان طلب الماء، فجيء إليه بالماء وشرب منه، وأراد أن يناوله أحدًا بعده، إن كان الذي جاء بالشراب واقفًا على رأسه يقول: أعطني الإناء إذا فرغت فيعطيه إياه، وإن لم يكن فإنه إذا انتهى يعطيه الذي على يمينه، سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا شريفًا أم وضيعًا.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب وعلى يمينه

رجل من الأعراب، وعلى يساره أبو بكر وعمر فلما فرغ النبي ﷺ ناوله الأعرابي، فقال عمر: هذا أبو بكر. يريد من الأعرابي أن يكرم أبا بكر ويقول: خذه يا أبا بكر؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه معروف مشهور بين الصحابة، أنه أخص أصحاب النبي ﷺ بالنبي، ولكن الأعرابي أخذ الإناء فشرب، فهنا نجد أن النبي ﷺ فضل المفضول على الفاضل؛ لأن أبا بكر أفضل من الأعرابي، لكن فضله عليه لأنه عن يمينه وقال: «**الأيمن فالأيمن**».

والقصة الثانية: أُتي النبي ﷺ بشراب. بلبن مشوب بماء يعني: مخلوط بماء فشرب منه، وعلى يمينه غلام، وعلى يساره الأشياخ الكبار، فلما شرب قال للذي على يمينه وهو الغلام: «**أتأذن لي**» ـ يعني أن أعطي هؤلاء ـ أن أعطيه الأشياخ، فقال: والله يا رسول الله ما أنا بالذي أوثر بنصيبي عليك أحدًا، يعني ما أوثرهم عليّ، أنا أحب أن أشرب فضلتك، فتلّه رسول الله ﷺ في يده، يعني أعطاه الإناء في يده.

فهذا دليلٌ على أنه إذا كان الذي على اليمين أصغر سنًّا فإنه يفضل على الذي على اليسار ولو كان أكبر سنًّا. والأول يدل على أنه إذا كان الذي على اليمين أقل قدرًا، فإنه يعطى ويقدم على الذي هو أعظم قدرًا إذا كان على اليسار؛ لقول الرسول: «**الأيمنون الأيمنون**

الأيمنون، ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا» هكذا جاء الحديث. لكن هذا فيمن إذا شرب يريد أن يناول من على يمينه أو على يساره.

أما ما يفعله الناس اليوم؛ يأتي الرجل بالإبريق ويدخل المجلس، فهنا يبدأ بالأكبر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبدأ به فيعطيه أولاً، ولأنه لما أراد أن يناول عليه الصلاة والسلام المسواك أحد الرجلين اللذين وقفا، قيل له: «كبّر كبّر»(١)، وقد ورد أيضًا في ذلك أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنك إذا دخلت المجلس تبدأ بالأكبر لا بمن على اليمين، والله الموفق.

* * *

(١) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم(٥٠).

١١٢ـ بابُ كراهة الشّرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

١/٧٦٢ ـ عن أبي سعيدِ الخدْرِيِّ رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ. يعني أنْ تُكسَرَ أفْوَاهُهَا، ويُشْرَب منْها. متفقٌ عليه[١].

٢/٧٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ أو القِرْبَةِ. متفقٌ عليه[٢].

٣/٧٦٤ ـ وعن أمِّ ثابتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابتٍ أخْتِ حَسَّان بْن ثابتٍ رضي الله عنهما قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فَشَرِبَ من في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائمًا، فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي[٣]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وَإنَّما قَطَعَتْهَا، لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رسول الله ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وَتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ، وَهذا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الجَوَازِ،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم(٥٦٢٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم(٢٠٢٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم(٥٦٢٧)، ولم أعثر عليه في مسلم.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم(١٨٩٢).

والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل. والله أعلم.

الشرح

من آداب الشرب ألا يشرب الإنسان من فم القربة أو السقاء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والحكمة من هذا أن المياه فيما سبق ليست بتلك المياه النظيفة، فإذا صارت في القربة أو في السقاء، فإنه يكون فيها أشياء مؤذية عيدان أو حشرات أو غير ذلك مما هو معروف لمن كانوا يستعملون هذا من قبل، فلهذا نهى النبي ﷺ «**عن اختناث الأسقية**» يعني أن الإنسان يكسر أفواهها ثم يشرب.

وذُكر أن رجلاً شرب مرة فخرجت حية من القربة، وهذا لا شكَّ أنه على خطر، إما أن تلدغه أو تؤذيه، لهذا ينهى عن الشرب من فم القربة، وليس من ذلك الشرب من الصنبور، أو من الجرار التي يخزن فيها الماء؛ لأن هذه معلومة ونظيفة، فهو كالشرب من الأواني، لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس أن يشرب الإنسان من فم القربة، مثل أن يكون محتاجًا إلى الماء وليس عنده إناء، فإنه يشرب من في القربة، وعلى هذا فيكون النهي عن ذلك كما قال المؤلف رحمه الله للكراهة وليس للتحريم.

ويُستفاد من الحديث الأخير، أنه يجوز أن يشرب الإنسان قائمًا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله

وسلَّم نهى عن الشرب قائمًا، لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس كما في هذه الحالة، القربة معلقة، والمعلقة تكون عالية عن القاعد، وليس عنده إناء، فشرب النبي ﷺ من هذه القربة المعلقة قائمًا.

وفي الحديث أيضًا دليل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ وهو كذلك، وقد كان الصحابة يتبركون بعرق النبي ﷺ، ويتبركون بريقه، ويتبركون بثيابه، ويتبركون بشعره، أما غيره ﷺ فإنه لا يتبرك بشيء من هذا منه، فلا يتبرك بثياب الإنسان ولا بشعره ولا بأظفاره ولا بشيء من متعلقاته، إلا النبي ﷺ، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

١١٣ـ باب كراهة النفخ في الشراب

١/٧٦٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ النَّفخِ في الشَّرَابِ، فقالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإِنَاءِ؟ فقال: «أهْرِقْهَا» قال: إنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِنِ القَدَدَ إذًا عَنْ فِيكَ» رواه الترمذي[١] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/٧٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، أوْ يُنْفَخَ فِيه. رواه الترمذي[٢]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال المؤلف النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين في آداب الطعام والشراب: باب كراهة النفخ في الشراب.

ثم ذكر حديثين فيهما النهي عن النفخ في الشراب؛ وذلك لأن الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه، أشياء مؤذية أو ضارة كمرض ونحوه، فلهذا نهى النبي ﷺ عن النفخ فيه، فسأله

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم(١٨٨٧).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم(١٨٨٨).

الرجل قال: يا رسول الله، القذاة - يعني تكون في الشراب - يعني مثل العود الصغير أو ما أشبه ذلك، فينفخه الإنسان من أجل أن يخرج، فقال النبي ﷺ: «أهرقها» يعني صب الماء الذي فيه القذاة ولا تنفخ فيه.

ثم سأله: أنه لا يروى بنفس واحد فقال: **«أبن الإناء عن نفسك»** المعنى أنه يشرب ويحتاج إلى تنفس، فأمره النبي ﷺ أن يبين الإناء عن فمه يعني يفصله، ثم يتنفس، ثم يعود فيشرب، إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه، كما لو كان الشراب حارًّا ويحتاج إلى السرعة، فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى ألا ينفخ حتى وإن كان حارًّا، إذا كان حارًّا وعنده إناء آخر، فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد.

وفي هذا دليلٌ على أن الشريعة الإسلامية كاملة من جميع الوجوه، كل شيء قد علمنا إياه رسول الله ﷺ، كما قال أبو ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا»[1]. حتى الطيور في السماء لنا منها علم بتعليم الله ورسوله إيانا.

وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي رضي الله عنه:

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٥٥).

علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة[١]، يعني حتى الجلوس على قضاء الحاجة لبول أو غائط. قال: أجل، وذكر ما علمه النبي ﷺ في ذلك: ألا نستقبل القبلة بغائط ولا بول، وألا نستنجي باليمين، وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وألا نستنجي برجيع أو عظم.

فالمهم أن شريعتنا ولله الحمد كاملة من كل وجه، ليس فيها نقص، ولا تحتاج إلى أحد يكملها، وفيه ردٌّ على السفهاء الذين يزعمون أن الشريعة الإسلامية إنما تنظم العبادة بين الله وبين الخلق فقط، وأما المعاملات بين الناس بعضهم بعضًا، فإن الشريعة لا تعتني بها، فيقال: تبًّا لكم، وسفهًا لعقولكم، أطول آية في كتاب الله العزيز كلها في المداينة، في التعامل بين الناس، وهل بعد هذا اعتناء؟!

وما أكثر الآيات التي في القرآن الكريم في تنظيم المال وإصلاحه وما أشبه ذلك، وكذلك في السنة، فالشريعة الإسلامية ولله الحمد كاملة من كل وجه، نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم التمسك بها ظاهرًا وباطنًا.

* * *

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

١١٤ـ بابُ بيان جواز الشّرب قائمًا وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعدًا

١/٧٦٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائمٌ. متفقٌ عليه(١).

٢/٧٦٨ ـ وعنِ النزَّالِ بنِ سَبْرَةَ رضيَ الله عنه قالَ: أَتَى عَليٌّ رضيَ الله عنهُ بابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قائمًا، وقالَ: إِنِّي رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَعَلَ كما رَأيْتُمُوني فَعَلْتُ. رواهُ البخاري(٢).

٣/٧٦٩ ـ وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَأكُلُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشي، ونَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواهُ الترمذي(٣)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤/٧٧٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدِّه رضيَ الله عنه قال: رَأيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائمًا وَقَاعِدًا. رواه الترمذي(٤)، وقال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم(٥٦١٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم(٢٠٢٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم(٥٦١٥).
(٣) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم(١٨٨٠).
(٤) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، رقم(١٨٨٣).

حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥/٧٧١ ـ وعن أنَسٍ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى أنْ يشرَب الرَّجُلُ قَائمًا. قال قتادة: فَقُلْنَا لأنَس: فالأكْلُ؟ قالَ: ذلكَ أشَرُّ ـ أو أخْبَثُ ـ رواهُ مسلم[١].

وفي رواية له أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائمًا[٢].

٦/٧٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنْ أحَدٌ مِنْكُمْ قَائمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَستَقِئْ» رواه مسلم[٣].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب بيان جواز الشرب قائمًا، وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعدًا.

الأكل والشرب الأفضل فيهما أن يكون الإنسان قاعدًا؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولا يأكل وهو قائم ولا يشرب وهو قائم.

أما الشرب وهو قائم فإنه صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك. وسئل أنس بن مالك عن الأكل قال: ذاك أشر وأخبث، يعني معناه أنه إذا نهى عن الشرب قائمًا فالأكل قائمًا من باب أولى.

لكن في حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي وصححه قال:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم(٢٠٢٤) [١١٣].

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم(٢٠٢٤) [١١٢].

(٣) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم(٢٠٢٦).

كنا في عهد النبي ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. فهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم ولكنه لترك الأولى، بمعنى أن الأحسن والأكمل أن يشرب الإنسان وهو قاعد وأن يأكل وهو قاعد، ولكن لا بأس أن يشرب وهو قائم وأن يأكل وهو قائم. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم.

زمزم هي عين الماء التي حول الكعبة، وسببها أن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ترك هاجر أم إسماعيل وابنها إسماعيل في مكة وليس فيها أحد، ليس فيها سكان، وليس فيها كعبة، وليس فيها أحد، بل وليس فيها زروع، هي واد غير ذي زرع، وجعل عندهما وعاء من تمر وسقاء من ماء وانصرف؛ لأن الله أمره أن يبقيهما هناك، فلما انصرف لحقته هاجر وقالت له: كيف تذهب وتتركنا؟ هل أمرك الله بذلك؟ قال: نعم، قالت: إذا كان الله أمرك بذلك فإنه لن يضيعنا، وهذا يدل على كمال إيمان هاجر رضي الله عنها.

وقصتها هذه نظير قصة أم موسى بن عمران: كان فرعون مسلطًا على بني إسرائيل، يقتل أبناءهم، ويبقي نساءهم؛ إذلالاً لهم، وقد قيل إن المنجمين قالوا له: إنه سيظهر من بني إسرائيل رجل يكون

هلاكك على يده، فصار يقتل أبناءهم.

فخافت أم موسى عليه، فأوحى الله إليها وحي إلهام لا وحي نبوة، أنها إذا خافت عليه تجعله في تابوت ـ صندوق من الخشب ـ، وتلقيه في البحر، وهذا شيء شديد على النفس، أن تضع ولدها في تابوت وتلقيه في البحر، لكنها مؤمنة واثقة بوعد الله عزَّ وجلَّ، ففعلت؛ جعلته في التابوت وألقته في البحر، فرآه جند فرعون، فأخذوه ليقتلوه، فلما رأته زوجة فرعون ألقى الله محبته في قلبها وقالت: ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [القصص: ٩].

واضطربت أم موسى، أصبح فؤادها فارغًا، يعني ما كأن شيئًا وراءه، قد فرغ قلبها على ولدها مع إيمانها بالله، ولكن الله عزَّ وجلَّ بقدرته جعل هذا الابن كلما عرضت عليه امرأة لترضعه أبى أن يرضعها؛ لا يرضى أن يرضع من أي امرأة، فإذا أخت موسى قد أرسلتها والدته تنظر ماذا حدث له، فرأت الناس يبحثون عن مرضعة لهذا الصبي فقالت: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴾ [القصص: ١٢]، فرده الله إلى أمه قبل أن يرضع من أي امرأة؛ الله أكبر، قدرة الله عزَّ وجلَّ، يعني أن الولد ما رضع من أحد سوى أمه مع أنها قد ألقته في البحر لكن رده الله عليها.

فهاجر رضي الله عنها لما قال لها إبراهيم: إن الله أمرني بهذا قالت: إذًا لا يضيعنا، ثم بقيت هي وطفلها في هذا المكان الذي ليس فيه أحد من بني آدم، وجعلت تأكل من التمر وتشرب من الماء، وتدر اللبن على الولد ويرضع، حتى نفد التمر والماء وجاعت الأم، ومعلوم أن الأم إذا جاعت لا يكون فيها لبن، وجعل الطفل يصيح ويبكي.

فبحثت بما ألهمها الله عن أقرب جبل لها تصعد عليه لعلها تسمع صوتًا أو ترى أحدًا، فوجدت أقرب مكان إليها الصفا ـ والمشاهد الآن أن أقرب جبل للكعبة هو الصفا ـ، فصعدت عليه وتسمعت فما وجدت أحدًا، فنزلت وقالت: أذهب إلى الجهة الثانية؛ وأقرب جبل إليها في الجهة الثانية هو المروة، فصعدت على المروة تسمع تريد أحدًا، فلم تجد أحدًا، وكان بين الصفا والمروة شعيب، وادٍ مجرى سيل، ومعروف أن الشعيب يكون نازلاً عن الأرض، فكانت إذا نزلت في الشعيب ركضت ركضًا عظيمًا، تركض من أجل أن تسمع الولد وتلتفت إليه وتراه، فعلت هذا سبع مرات.

فلما أكملت سبع مرات إذا هي تسمع شيئًا، فقالت: أغث إن كان عندك غواث؛ سمعت حسًّا وإذا هو جبريل، أمره ربه عزَّ وجلَّ أن ينزل إلى الأرض فيضرب بعقبه أو بجناحه مكان زمزم، فضربه

مرة واحدة، فخرج هذا الماء ينبع، فجعلت تحوطه تحجر عليه، خافت أن يسيح في الأرض وينقص، وشربت من الماء وإذا الماء يكفي عن الطعام والشراب وهو ماء، فجعلت تشرب من هذا الماء وترضع الولد، وفرج الله عزَّ وجلَّ عنها.

وكان حولها أناس ولكنهم كانوا بعيدين عنها من جرهم، قبيلة من العرب كانوا حولها، فرأوا الطيور تهوي إلى هذا المكان مكان زمزم الذي فيه الماء، والطير يرى من بعيد، فقالوا: لا نعرف أن هناك ماءً حتى تأوي الطيور إليه، لكنهم قالوا: لا يمكن للطيور أن تأوي إلا إلى ماء، فتبعوا هذه الطيور حتى وصلوا إلى المكان، وإذا المكان عين تنبع، فنزلوا حول المرأة وأنست بهم، وكبر إسماعيل وتزوج منهم.

بعد مدة جاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فدخل على أهل إسماعيل وعلى هاجر، وسأل زوجة إسماعيل كيف حالكم؟ فشكت الحال وتضجرت، فقال لها: إذا جاء زوجك فقولي له: يغير عتبة بابه فجاء إسماعيل وأخبرته بالذي حدث، قال: هل جاءكم أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ صفته كذا وكذا وإنه قال: أقرئيه السلام وقولي له: يغير عتبة بابه. ماذا يريد إبراهيم بهذه الكلمة؟ يريد أن يطلقها؛ لأن المرأة شكَّاية، شكت زوجها وشكت سوء أحوال

المعيشة التي تعيش فيها هي مع زوجها. فقال: هذا أبي وأنت العتبة، فالحقي بأهلك.

ثم تزوج غيرها، ثم جاء إبراهيم مرة أخرى بعد أن غاب عنه مدة، ودخل على بيت ابنه إسماعيل ووجد الزوجة فسألها عن حالهم، فأثنت على حالهم وقالت: نحن بخير، وأثنت على الحال، فقال لها: أقرئي زوجك مني السلام وقولي له: يمسك بعتبة بابه، فلما جاء إسماعيل سأل هل جاء أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ صفته كذا وكذا، وأنه يقرئك السلام ويقول: يمسك عتبة بابه، قال: ذاك أبي، وأنت عتبة الباب، وأمرني أن أمسكك.

فالحاصل أن زمزم ماء مبارك «طعام طعم، وشفاء سقم»(١)، و«ماء زمزم لما شرب له»(٢) إن شربته لعطش رويت، وإن شربته لجوع شبعت، حتى إن بعض العلماء أخذ من عموم هذا الحديث أن الإنسان إذا كان مريضًا وشربه للشفاء شفي، وإذا كان كثير النسيان وشربه للحفظ صار حافظًا، وإذا شربه لأي غرض ينفعه، فعلى كل حال هذا الماء ماء مبارك.

---

(١) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم(٢٤٧٣).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٧).

وجاء النبي ﷺ في حجة الوداع ليشرب وكان الذي له السقاية هو العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وكانت قبائل قريش قد اقتسمت خدمة الحجاج، فالعباس كان له السقاية فلما جاء النبي ﷺ ليشرب، قال العباس لابنه الفضل بن العباس: اذهب إلى أمك. قل لها تعطينا الماء الذي عندها، يعني ماء من زمزم. لكن قال الرسول ﷺ: لِمَ؟ قال: لك يا رسول الله هذا يغمس الناس فيه أيديهم، يعني نريد أن نعطيك ماء نظيفًا فقال: لا، أشرب مما يشرب الناس منه، وشرب قائمًا. فدل ذلك على جواز الشرب قائمًا، وكذلك حديث علي رضي الله عنه أنه شرب قائمًا، وقال: إن النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، فدل ذلك على أن الشرب قائمًا لا بأس به، لكن الأفضل أن يشرب قاعدًا.

بقي أن يُقال: إذا كانت البرادة في المسجد ودخل الإنسان المسجد، فهل يجلس ويشرب أو يشرب قائمًا؟ لأنه إن جلس خالف قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١)، وإن شرب قائمًا ترك الأفضل. فنقول: الأفضل أن

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...، رقم(٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم(٧١٤).

يشرب قائمًا؛ لأن الجلوس قبل صلاة الركعتين حرامٌ عند بعض العلماء، بخلاف الشرب قائمًا فهو أهون، وعلى هذا فيشرب قائمًا ثم يذهب ويصلي تحية المسجد، والله الموفق.

* * *

١١٥ ـ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شربًا

١/٧٧٣ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «سَاقي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

رواه الترمذي[١]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله في كتاب رياض الصالحين: باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شربًا.

يعني الذي يسقي القوم ماءً أو لبنًا أو قهوة أو شايًا، ينبغي أن يكون هو آخرهم شربًا؛ من أجل أن يكون مؤثرًا على نفسه، ومن أجل أن يكون النقص ـ إن كان ـ على نفس الساقي، وهذا لا شك أنه أحسن امتثالاً لأمر النبي ﷺ، وأخذًا بأدب النبي ﷺ، لكنه إذا كان لا يشتهي أن يشرب فليس بلازم أن يشرب بعدهم، إن شاء شرب، وإن شاء لم يشرب.

الحاصل أن يكون هو الأخير إذا أراد أن يشرب، لما في ذلك من الإيثار وامتثال أمر النبي ﷺ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يخدم إخوانه بسقيهم، وإذا كان صاحب البيت فليقدم

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا، رقم(١٨٩٤).

إليهم الشراب أو الأكل، كما فعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٦، ٢٧].

فصاحب البيت يقرب الأكل ويناول الشراب، ويكون هو آخر القوم، ثم هل الأفضل أن يشاركهم في الطعام سواء كان في الغداء أو في العشاء أو في الإفطار، أو الأفضل أن ينصرف ولا يشاركهم؟ هذا يرجع إلى عادة الناس، فإذا كانت مشاركته أطيب لقلوب الحاضرين الضيوف وأكثر إيناسًا فليأكل معهم، وإذا كان الأمر بالعكس وجرت العادة أنه لا يأكل الإنسان مع ضيوفه فلا يأكل.

فهذا أمر يرجع إلى العرف؛ إن كان العرف أن من إكرام الضيف ألا تأكل معه وأن تجعله حرًّا يأكل ما شاء فلا تأكل، وإن كان الأمر بالعكس فكل، ولقد قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه**»(١)، ولم يبين نوع الإكرام فيرجع في ذلك إلى ما جرى به عرف الناس، والله الموفق.

* * *

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ...، رقم(٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم البيت، رقم(٤٧).

...ب جواز الشرب من جميع الأواني لطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرْع ـ وهو الشرب بالفم من النهر وغيره ـ بغير إناء ولا يد، وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١/٧٧٤ ـ عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أهلِهِ، وَبَقِيَ قَومٌ فَأتيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فتَوَضَّأ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قالوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزِيَادَةً. متَّفقٌ عليه[1]. هذه رواية البخاري.

وفي روايةٍ له ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإنَاءٍ منْ مَاءٍ، فأتيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ: أنس: فَجَعَلْتُ أنْظُرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضّأ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانِينَ.

٢/٧٧٥ ـ وعن عبد الله بنِ زيدٍ رضي الله عنه قال: أتَانَا النَّبيُّ ﷺ، فَأخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأ. رواه البخاري[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، رقم(١٩٥)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم(٢٢٧٩).
(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين...، رقم(١٩٧).

«الصُّفر»: بضم الصاد، ويجوز كسرها؛ وهو النحاس، و«التَّوْر»: كالقدح، وهو بالتاء المثناة من فوق.

٣/٧٧٦ ـ وعن جابر رضيَ الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ، ومَعَهُ صاحِبٌ لَهُ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وَإلا كَرَعْنَا» رواه البخاري[١].

«الشَّنُّ»: القِرْبَة.

٤/٧٧٧ ـ وعن حذيفة رضيَ الله عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقال: «هَيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا، وهيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه[٢].

٥/٧٧٨ ـ وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَة الفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليه[٣].

وفي روايةٍ لمسلم: «إنَّ الَّذِي يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب الكرع في الحوض، رقم(٥٦٢١).
(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم(٥٦٣٣)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم(٢٠٦٧).
(٣) رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم(٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم(٢٠٦٥).

وفي روايةٍ لَه: «مَنْ شَرِبَ في إنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين، في باب الأواني واستعمالها في الشرب.

وليُعلَم أن هناك قاعدة نافعة، وهي أن الأصل في كل ما خلق الله في الأرض أنه حلال، الأصل فيه الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، كل ما في الأرض فهو لنا من حيوان وأشجار وأحجار وكل شيء، كل الذي في الأرض حلال أحله الله لنا إلا ما قام الدليل على تحريمه.

وبناءً على هذه القاعدة العظيمة التي بينها الله لنا في كتابه، فإن كل من ادَّعى أن هذا حرام فعليه الدليل، إذا قال مثلاً: إن هذا الحيوان حرام، نقول: هات الدليل، وإلا فالأصل أنه حلال. إذا قال: هذه الآنية حرامٌ، قلنا: هات الدليل، وإلا فالأصل أنها حلال. إذا قال: هذا الشجر حرام، قلنا: هات الدليل، وإلا فالأصل أنه حلال؛ لأن الذي يقول: إنه حلال معه أصل من الله عزَّ وجلَّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾، وقال عزَّ وجلَّ:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فهذا هو الأصل.

ولهذا قال المؤلف رحمه الله: باب جواز الشرب من جميع الأواني: من خشب أو حجر أو غير ذلك، إلا الذهب والفضة، فإن الذهب والفضة لا يجوز فيهما الأكل ولا الشرب، ودليل هذا حديث حذيفة بن اليمان وأم سلمة رضي الله عنهما: أما حديث حذيفة بن اليمان فقد صرح رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وكذلك حديث أم سلمة، وبين النبي ﷺ الحكمة من ذلك فقال: «هي لهم في الدنيا- يعني الكفار - وهي لكم في الآخرة».

فالكفار في الآخرة في نار جهنم والعياذ بالله، إذا استغاثوا من العطش فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، يؤتى إليهم بالماء كالمهل وهو كرديء الزيت المحمي والعياذ بالله، إذا قربوه إلى وجوههم ليشربوا منه فإنه يشوي وجوههم، ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، والعياذ بالله.

لكن أهل الجنة - جعلني الله وإياكم منهم - ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٥، ٢٦]، يسقون بآنية الذهب

والفضة، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الأكل والشرب فيهما؛ لأنهما آنية الجنة.

ونهى عن لبس الحرير للرجال؛ لأن الحرير للمؤمنين في الجنة، والرجال لا يليق بهم لبس الحرير في الدنيا. وكذلك النساء، لولا أن الله تعالى رخَّص لهن في لباس الحرير من أجل مصلحتهن ومصلحة أزواجهن، حتى تتجمل المرأة لزوجها، فيحصل بذلك مصلحة للجميع، ولولا هذا لكان الحرير حرامًا على النساء كما هو حرام على الرجال؛ لأنه لباس أهل الجنة.

فالحاصل أن جميع الأواني من زجاج وخزف وخشب وأحجار وغير ذلك، الأصل فيها الحل حتى لو كانت من أغلى المعادن، فإنها حلال إلا الذهب والفضة، والعلة في ذلك ليس كما قال بعض الفقهاء: إنها الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وما أشبه ذلك؛ لأنه لو كان هكذا لكان كل إناء يكسر قلوب الفقراء يحرم فيه الأكل والشرب، لكن العلة بيَّنها الرسول عليه الصلاة والسلام: «**هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة**»، وهذا خاص بآنية الذهب والفضة.

لو أن الإنسان شرب في آنية من معدن أغلى من الذهب والفضة لم يكن هذا حرامًا إذا لم يصل إلى حد السرف، ولكن لو أكل أو شرب في الذهب والفضة كان ذلك حرامًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن

ذلك وبين السبب.

وفي حديث أم سلمة دليلٌ على أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعد مَنْ فعل ذلك: «**إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»؛ والجرجرة: صوت الطعام والشراب وهو ينحدر في البلعوم، فإذا أكل أو شرب في إناء الذهب والفضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهذا يدل على أنه من كبائر الذنوب؛ لأن فيه الوعيد، وكل ذنب فيه وعيد، فإنه من كبائر الذنوب.

والمطلي بالذهب والفضة قال العلماء: إنه كالخالص، لا يجوز أن يأكل فيه ولا أن يشرَب فيه، والله الموفق.

* * *